

مشروع قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦م

بشأن

نظام الإجازات الدراسية العليا للمواطنين العاملين بدوائر وهيئات حكومة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة رئيس المجلس التنفيذي .
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة .
وبناء على ما عرضته لجنة شؤون الخدمة المدنية لإمارة الشارقة عملاً بأحكام المادة (٦٩) من القانون
رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة
وما تقتضيه المصلحة العامة وموافقة المجلس التنفيذي .
أصدرنا القرار التالي :

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم
يقض سياق النص خلاف ذلك .
الإمارة : إمارة الشارقة
الحكومة : حكومة الشارقة .
القانون : القانون رقم (٥) لسنة (٢٠٠١) بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته .
المجلس : المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة .
السلطة المختصة : هي السلطة المختصة بالدائرة أو الهيئة التي توصي بمنح الإجازة الدراسية .
المجاز دراسياً : الموظف المصرح له بإجازة دراسية طبقاً لأحكام هذا النظام .
لجنة شؤون الخدمة المدنية : اللجنة المشكلة بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦م أعلاه .

المادة (٢)

يجوز بناء على توصية السلطة المختصة وموافقة المجلس منح الموظفين المواطنين العاملين بالحكومة
إجازات دراسية داخل أو خارج الدولة للقيام ببحوث أو دراسات عليا بغرض الحصول على درجة
الماجستير أو درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .

المادة (٣)

يشترط لمنح الموظف إجازة دراسية ما يلي :

- ١- أن يكون حاصلاً على قبول أكاديمي من إحدى المعاهد أو الكليات المعترف بها من قبل وزارة
التعليم العالي بالدولة موضعاً به نوع الدراسة والتخصص ومدة الدراسة .

٢. أن يكون ملماً بلغة الدراسة بالشكل الذي يمكنه من متابعتها ويتم تحديد المستوى اللغوي بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي بالدولة أو أية جهة أخرى يقرها المجلس .
٣. أن لا يقل تقدير الكفاءة للموظف عن جيد جداً في السنتين الأخيرتين إذا كان خاضعاً لنظام التقارير السنوية.
٤. أن يكون موضوع الدراسة متفق مع طبيعة جهة العمل الموفد منها أو تخصصه الوظيفي .
٥. أن تكون حاجة العمل وطبيعته تسمح بالإيفاد في إجازة دراسية .
٦. أن يكون قد قضى بخدمة الحكومة مدة ثلاث سنوات على الأقل .
٧. أن يوقع على التعهد المرفق بهذا القرار.

المادة (٤)

يستحق المجاز دراسياً راتبه الإجمالي خلال فترة إجازته الدراسية

المادة (٥)

تحتسب مدة الإجازة الدراسية ضمن مدة خدمة المجاز دراسياً التي يستحق عنها معاشاً تقاعدياً أو مكافأة نهاية خدمة ، وكذلك الترفقيات والعلاوات الدورية ، مع مراعاة عدم استحقاقه لإجازة دورية خلالها.

المادة (٦)

لا يجوز شغل درجة الموظف المجاز دراسياً، طوال مدة الإجازة الدراسية.

المادة (٧)

تتولى السلطة المختصة متابعة المجازين دراسياً، وذلك بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي بالدولة ومكاتب الدولة الثقافية ورفع التقارير إلى لجنة شؤون الخدمة المدنية للوقوف على مدى إنضامهم والتزامهم بالدراسة .

المادة (٨)

تحدد مدة الدراسة وفقاً لما يلي :

١. سنتان للحصول على درجة الماجستير أو مدة الدراسة الفعلية أيهما أطول .
٢. أربع سنوات للحصول على درجة الدكتوراه أو مدة الدراسة الفعلية أيهما أطول .

المادة (٩)

يجوز للمجلس بناء على طلب السلطة المختصة والتقارير العلمية الواردة عن المجاز دراسياً ، تمديد الإجازة الدراسية للمدة اللازمة لإكمال الدراسة .

المادة (١٠)

يلتزم المجاز دراسياً بأن يعمل بالحكومة أو لدى الجهة التي أوفدته مدة أربعة سنوات أو مدة الدراسة أيهما أهل ،

المادة (١١)

يجوز الترخيص بإجازة دراسية للحصول على درجة الدكتوراه لمن سبق أن رخص له بإجازة دراسية بعد مرور ثلاث سنوات .

المادة (١٢)

يجب على المجاز دراسياً أن يواظب على حضور الدراسة وأن يكون حسن السيرة والسلوك ويحافظ على سمعة الوطن و أن يحترم قوانين الدولة مقر الدراسة .

المادة (١٣)

لا يجوز للمجاز دراسياً أن يغير تخصصه الدراسي ، كما لا يجوز له أن يحول دراسته من دولة أو جامعة إلى دولة أو جامعة أخرى إلا بموافقة المجلس وبناء على توصية السلطة المختصة ولجنة شؤون الخدمة المدنية .

المادة (١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا القرار ، على المجاز دراسياً في الداخل أو الخارج أن يتم دراسته في المدة المحددة لها وأن يحصل على المؤهل العلمي المطلوب .

المادة (١٥)

على المجاز دراسياً أن يباشر العمل خلال شهر من إنهاء دراسته و حصوله على المؤهل العلمي حتى قبل انتهاء إجازته ، وتعتبر المدة الزائدة عن الشهر انقطاعاً عن العمل بدون راتب ما لم يتقدم بعذر تقبله السلطة المختصة ، وتحسب مدة الانقطاع في هذه الحالة ضمن مدة الإجازة الدراسية على أن لا تزيد عن شهر واحد .

المادة (١٦)

للسلطة المختصة ببناء على موافقة المجلس إنهاء الإجازة الدراسية متى كانت التقارير الدورية التي تصل عن المجاز دراسياً تؤكد عدم انتظامه أو تعثره في الدراسة أو ملك سلوكاً غير قويم يسيء لسمعة دولة الإمارات أو الدولة مقر الدراسة .

المادة (١٧)

يجوز للسلطة المختصة و بناء على موافقة المجلس وقف أو إنهاء الإجازة الدراسية إذا كانت ظروف المجاز دراسياً أو حاجة العمل أو المصلحة العامة تستلزم ذلك .
و يجوز الموافقة على استكمال الإجازة التي أوقفت أو انتهت إذا زالت الأسباب التي أوجبت اتخاذ قرار الإنهاء أو الإيقاف .

المادة (١٨)

في حالة إخلال المجاز دراسياً بأي من مواد هذا القرار أو بالتعهد المرافق له ، وللسلطة المختصة توقيع إحدى الجزاءات المنصوص عليها بالمادة (٩٥) من القانون أو استرداد (٥٠٪) من الرواتب التي صرفت له أثناء مدة الدراسة ، وذلك بقرار من المجلس .

المادة (١٩)

تعتبر مدة انقطاع المجاز دراسياً عن الدراسة بدون عذر ، انقطاعاً عن العمل بدون راتب أما إذا كان الانقطاع بعذر تقبله السلطة المختصة احتسبت مدة الانقطاع من رصيد الإجازة الدورية إن كان له رصيد يسمح بذلك .

المادة (٢٠)

يمنح المجاز دراسياً للخارج عند بداية الدراسة ونهايتها تذاكر سفر ذهاباً وعودة بالدرجة السياحية وليرة واحدة فقط للدولة مقر الدراسة .

المادة (٢١)

يلتزم المجاز دراسياً في الداخل أو الخارج بكافة المصروفات المترتبة على الدراسة وتكاليف الإقامة والمعيشة و أية مصروفات أخرى .

المادة (٢٢)

فيما عدا المجازين دراسياً بموجب أحكام هذا النظام يجوز منح الموظفين إجازة تفرغ براتب إجمالي لمناقشة رسالة الماجستير أو الدكتوراه مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ، وذلك بناء على المستندات الثبوتية الصادرة من جهة الدراسة .

المادة (٢٣)

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه أحكامه كل فيما يخصه .

صدر عنا بتاريخ :-

الثلاثاء : ٧ ذي القعدة ١٤٢٧هـ .

الموافق : ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦م .

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

حكومة الشارقة

دائرة / هيئة /

تعهد

بعد إطلاعي على القانون رقم (5) لسنة ٢٠٠١م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة ،
وقرار المجلس التنفيذي رقم () لسنة ٢٠٠٦م بشأن نظام الإجازات الدراسية العليا
للمواطنين العاملين بدوائر وهيئات حكومة الشارقة.

أتعهد أنا الموظف بدائرة /هيئة
والموفد في إجازة دراسية إلى بأن ألتزم بما يلي :-

١. المواظبة و الالتزام بمواعيد الحضور و الانصراف في الأوقات المحددة.
٢. أن أكون حسن السيرة و السلوك محافظا على سمعة الوطن وأن أحترم قوانين البلاد الموفد إليها للدراسة .
٣. عدم تغيير التخصص العلمي و عدم تحويل دراستي من دولة أو جامعة إلى دولة أو جامعة أخرى أو تغيير النظام الدراسي إلا بناء على موافقة المجلس التنفيذي.
٤. إتمام دراستي في المدة المقررة لها و المرخص لي بها وأن أحصل على المؤهل العلمي المطلوب .
٥. عدم إنهاء الإجازة الدراسية أو وقفها قبل الموعد المحدد لها لأي سبب كان قبل حصولي على موافقة المجلس التنفيذي .
٦. أن أباشر عملي خلال شهر من تاريخ إنهاء الدراسة و حصولي على المؤهل العلمي المطلوب .
٧. تحمل كافة المصروفات المترتبة على الدراسة من سفر وإقامة ومعيشة و أية مصروفات أخرى .
٨. خدمة الحكومة أو المدة المحددة بقرار المجلس التنفيذي المشار إليه أعلاه .
٩. عدم إخلالي بأي حكم من أحكام القرار المشار إليه أعلاه و تحملي الجزاءات المقررة فيه في حالة إخلالي بأي من أحكامه.

المقرب بما فيه

يعتمد

المدير المختص

تحريرا في :